قرار تعقيبي مدني عدد 5205

مؤرخ في 30 ماي 2001

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 22 ماي 1999 من الأستاذ ن .

نيابة عن : شركة الضمان في شخص ممثلها القانوني.

ضد : ورثة المرحوم ح وهم : والدته م وارملته ن في حق نفسها وحق ابنائها القصر : و و وا وا و واشقاؤه :م وا و واخويه للام ع وا

و المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق حوادث السيارات.

وع والمسؤول المدني م .

طعنا في الحكم الجناحي عدد33799 الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 1999/5/17 بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم

الابتدائي فيما قضى به من إلزام شركة التامين الاتحاد بأداء الغرامات المحكوم بها لفائدة المتضررين من وفاة الهالك حـ

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المداولة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما ورد بالقرار المنتقد والأوراق التي اعتمدها انه بتاريخ 1998/7/13 كان المدعو "س ـ" يسوق الشاحنة نوع فولزفاقن رقم 1949 تونس 52 المؤمنة لدى شركة الضمان "ا وهي على ملكه بالاشتراك مع مر ولما تعطبت أوقفها بالحاشية اليمنى وأبقى جزء منها فوق المعبد دون وضع مثلث العطب – وفي الأثناء قدمت من نفس الإتجاه شاحنة النقل الخفيف نوع " بيجو 404 رقم تونس التي هي على ملك مـ وعا يسوقها عـ وبرافقه "حـ ـ" وز ونظرا لحالة التعب التي كان عليها السائق داهمت الشاحنة المتوقفة أمامها، فنتج عن ذلك وفاة "حـ " وإصابة كل من سائق الشاحنة الخفيفة عبـ ومرافقه ز بجروح.

فأحـيل السائقان : س و. على المحكمة الابتدائية بسوسة لمقاضاتهما من أجل "القتل " و" الجرح" خطأ طبق الفصل 98 من ق ط .

وبعد استيفاء الإجراءات قضت محكمة البداية تحت عدد 51931 بتاريخ 1997/12/25 "بسـجن المتهم س مدة ثلاثة اشهر وتخطئته بمائتي دينار وسـجن المتهم ع مدة شهر وتخطئته بمائة دينار وذلك من اجل القتل على وجه الخطأ اثر حادث مرور واعتبار جريمة الجرح على وجه الخطأ اثر حادث مرور مندمجة في جريمة القتل خطأ وحمل المصاريف القانونية عليهما وإسـعافهما بتأجـيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيرهما مغبة العود المدة القانونية واعتـبار مسـؤولة الحـادث مشتركة بينهما بنسبة الثلثين على المتهم س والثلـث الباقـي على المتهم ع وتغريم شركة التامين الحالة محـل المـتهم ع والمسؤول مدنيا في الأداء كتغريم المتهم س ومراد له باعتبارهما مسؤولين مدنيا بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان السيارات وذلك بالتضامن مع شركة التامين كيفما ذكـر لفـائدة القائميـن بالحق الشخصي ورثة الهالك ح فلأرملـته ذ بثمانية عشر ألف دينار ولها في حق ابنها القاصر ب باثني عشـر ألفا وأربعمائة وعشرين دينارا ولها في حق ابنتها القاصرة ب إحدى عشر ألفا وثلاثمائة وأربعين دينارا ولها في حق ابنها القاصر ز عشرة آلاف ومائتيـن وسـتين ديـنارا ولها في حق ابنتها القاصرة ب تسعة آلاف ومائة وثمانين دينارا ولها في حق ابنتها القاصرة و ثمانية آلاف ومائة دينار كل تلـك المـبالغ تعويضـا لهم عن الضرر المادي ولأرملة الهالك في حق نفسها عشـرة آلاف ديـنار تعويضا عن الضرر المعنوي ولها في حق كل واحد من أبنائها القصر :

ب و و و ستة آلاف دينار عن الضرر المعنوي ولكـــل واحد من أشقاء الهالك وهم : م و و بألف وخمسمائة ديـــنار تعويضا عن الضرر المعنوي ولكل واحد من اخوة الهالك للام وهما : ع والـ خمســـمائة دينار تعويضا عن الضرر المعنوي ولوالدة الهالك مـ بـــثلاثة آلاف ديـــنار تعويضا عن الضرر المعنوي وللقائمين بالحق الشخصي المذكورين جميعا مائتين وخمسين دينارا أجرة الاختبار ومائتي دينار عـــن الأتعـــاب وأجـــرة المحاماة وللقائم بالحق الشخصي الش

في حق ابنه القاصر ز بخمسمائة دينار تعويضا عن الضرر البدني ومائتي دينار عن الضرر المعنوي وأربعين دينارا أجرة الاختبار الطبي وحمل المصاريف القانونية على القائمين بالحق الشخصي ولهم حق الرجوع بها على مـــن يجـــب قانونـــا والإذن بتامين المبالغ المالية الراجعة للقصر بدفاتر ادخار ورفض الدعوى المدنية في حق م في خصوص الضرر المادي ".

فاستأنفه "القائمون بالحق الشخصي " وشركة التامين "ا " و" المكلف العام بنزاعات الدولة.

فقضـــت محكمـــة الدرجة الثانية بتاريخ 1998/7/9 تحت عدد 25059 بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به مدنيا.

فتعقبه "المكلف العام " و"شركة التامين ".

فقررت محكمة التعقيب ضم مطلب التعقيب المرسم تحت عدد 102070 لمطلـــب التعقيـــب المرسم تحت عدد 102049 ورفضت جميع المطاعن التي أثارها المكلف العام لخلوها من المستند الصحيح . وقبلت تعقيب شركة التامين " " أصلا وقررت النقض والإحالة بناء على انه " تبين من عقد التامين

أن الهالك حـ هو الذي اكتتب العقد وبالتالي فهو لا يعتبر غيرا ولا ينتفع بالتامين فتكون بذلك شركة الضمان معفاة من أداء التعويضات التي استحقها الورثة من جراء الحادث الذي استهدف إليه وهو بالسيارة ".

وأعيد نشر القضية أمام محكمة الإحالة التي أصدرت حكمها المنتقد عدد 33799 المبين نصه أعلاه استنادا إلى أن "الهالك لم يكن مكتتبا لعقد التامين وإنما لعب دور الوساطة بين المكتتبين الفعليين للعقد وشركة التامين وبالتالي فانه يعد غيرا على معنى الفصل 24 من م ت وينتفع المتضرر من وفاته بالتعويضات المقدرة لهم وتتحمل شركة بأداء تلك الغرامات فتعقبته شركة التامين "ا " للمرة الثانية ناعية عليه :

1) مخالفة الفصل 1 من الأمر المؤرخ في 1961/1/30 :

قولا بان الفصل المذكور عرف عبارة " المؤمن " – بالفتح – بأنه " المكتتب لعقد التامين" و"مالك العربة" و"كل شخص مكلف بموجب رخصة منهما لحراسة العربة أو لسوقها " وقد تضمن عقد التامين أن الهالك حـ بوجليدة هو الذي اكتتب عقد التامين مع الطاعنة ويعتبر حسب الفصل الأول من الأمر المشار إليه "مؤمنا" وبالتالي فهو لا يعتبر غيرا ولا يشمله التامين ضرورة أن المشرع باستعماله واو العطف قد أطلق وصف " المؤمن " على كل من "مكتتب العقد" و"مالك السيارة" ولو كان قاصدا التفريق بين المكتتب لنفسه أو لفائدة الغير لكان أوضح ذلك ضمن النص صراحة وطالما ورد بالفصل المذكور التنصيص على المكتتب دون تقيد بكونه مالكا أو كواسطة لمالك فانه لا يجوز تأويل ذلك بإضافة شروط لم ترد في النص عملا بالفصل 533 م ا ع.

2) مخالفة الفصل 123 وذلك لتحريف الوقائع :

بمقولـــة أن الفصـــل الأول مـــن الأمر المشار إليه نص أيضا على أن الشريك في النشاط التجاري والمنقول بمناسبة نشاطه ذلك لا يعتبر غيرا إلا أن محكمة القرار عللت قضاءها بان الهالك لا يشتغل مع السائق في التجارة وإنما ركـــب معـــه لزيارة أقاربه وأن صفة الشريك لديه منعدمة مما يجعل قرارها محـــرفا للوقـــائع ضـــرورة أن زوجة الهالك قد صرحت بان زوجها كان في طـــريقه إلى السوق الأسبوعية بقرية على متن الشاحنة المحملة ببضائع مختلفة لبيعها هناك.

وبـــناء علـــى وقـــوع الطعن للمرة الثانية وبنفس السبب القانوني قررت الدائرة المتعهدة إحالة ملف القضية على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية دعـــوة الدوائـــر المجتمعة للنظر في المسالة القانونية التي خالفت فيها محكمة الإحالـــة محكمة التعقيب فقرر دعوة الدوائر مجتمعة للنظر وعينت جلسة اليوم موعدا لذلك.

المحكمـــة :

عن المطعن الأول :

حيـــث اقتضى الفصل الأول من الأمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 أن المراد في منطوق هذا الأمر :

أ – من عبارة " المؤمن " – بالفتح المكتتب لعقد تأمين " و"مالك العربة " وكـــل شخص مكلف بموجب رخصة منهما بحراسة العربة أو بسوقها على أن

تكـــون مســـؤوليته المدنية مضمون فيها حسبما يقتضيه القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960".

ونـــص الفصل الأول من القانون المذكور والمتعلق بتقرير وجوب تامين المســـؤولية المدنـــية بالنســـبة لأصحاب العربات البرية ذات المحرك "أن كل شخص مادي أو معنوي يمكن أن تلقى على عاتقه المسؤولية المدنية من جراء أضـــرار جسدية أو مادية أحدثت للغير بواسطة عربة برية ذات محرك وكذلك بواســـطة العربات المجرورة بها أو شبهها يجب عليه ليتيسر له إعداد العربات المذكورة أن يكون محاطا بتامين يضمن تلك المسؤولية ".

وحيـــث يستخلص من ذلك ولا سيما من عبارة "على أن تكون مسؤوليته المدنية مضمون فيها حسبما يقتضيه القانون عدد21 لسنة 1960 الواردة بالفقرة "أ" مـــن الأمـــر عـــدد80 لســـنة 1961 أن "المكتتب" الذي يعد مؤمنا (بالفتح) وبالتالـــي لا يعد غيرا في صورة إصابته بأضرار بواسطة العربة ليس كل من كان معاقدا لمؤسسة التامين (إسمه مكتوب في العقد وأمضى العقد) وإنما يجب أن يكون زيادة على ذلك ممن يوجب عليه القانون تامين مسؤوليته المدنية عما يمكـــن أن تتســـبب فـــيه العربة من أضرار للغير. أما من إكتتب لفائدة غيره بموجـــب الوكالـــة أو الفضالة فلا يعد "مكتتبا لعقد التامين" على المعنى الوارد بالفصل الأول من أمر 1961/11/30.

وحيث تبين من أوراق الملف أن مورث المعقب ضدهم الحـ وان تعاقد مع المعقبة فلا شيء بأوراق الملف يثبت أنه مالك للعربة أو شريك في ملكيتها أو أنه مسؤول بشكل من الأشكال عن الأضرار التي قد تلحقها بالغير حتى يعد مكتتبا لعقد التامين وبالتالي ليس غيرا فيما يصيبه من ضرر بواسطة

تلك العربة خاصة وأنه لا شيء في القانون يمنع من أن يكون المكتتب نائبا عن الغير وفي هذا الإطار يتنزل مركز مورث المعقب ضدهم الحـ في عقد التأمين الرابط بين المعقبة وكل من مـ وـ

وحيث أن "المكتتب في حق غيره " إنما يتصرف بموجب "الوكالة " أو الفضالة فينصرف أثر العقد إلى المؤمن له طالما انه ابرم لفائدته وفي نفعه طبقا للفصلين 1152 و1185 م اع وهذه القاعدة العامة للتصرف بالنيابة عن الغير كرسها المشرع بالفصل الثالث من مجلة التامين الذي ينص :" يعقد التامين أما لصالح مكتتب العقد وأما لصالح شخص معين وأما لصالح من سيؤول له الشيء المؤمن عليه وذلك بموجب توكيل أو بدونه".

وحيث اعتمادا على ذلك فان تأويل كلمة "المكتتب " الواردة بالفصل الأول من الأمر عدد 86 لسنة 1961 بحصرها في "المكتتب لنفسه " فقط واستبعاد تلك الصفة عمن اكتتب لفائدة غيره لضمان مسؤوليته المدنية يعد فهما مخالفا لروح ذلك النص وللقواعد العامة للتصرف في حق الغير.

وحيث ولئن أخطأت محكمة الإحالة في تحديد مفهوم "المكتتب" الوارد بالفصل الأول من الأمر عدد 80 المذكور فان ما آل إليه قضاؤها كان سليما لما اعتبرت أن مورث المعقب ضدهم بمثابة "الغير " طالما انه ابرم عقد الضمان لفائدة مالكي الشاحنة المرتكب بها الحادث واقتصر دوره على "الوساطة " بينهما وبين شركة التامين فيحق للمتضررين من وفاته مطالبة هذه الأخيرة بالتعويض لهم عن الأضرار الناجمة عن الحادث.

عن المطعن الثاني :

وحيث أن إمتطاء الهالك عربة الحادث إلى جانب سائقها وأحد مالكيها وتوجهه إلى السوق الأسبوعية لممارسة التجارة لا يكفي لإثبات صفة الشريك التجاري لصاحب العربة بل يجب إقامة الدليل بإحدى وسائل الإثبات المقبولة قانونا على أنهما شريكان وان نقل الهالك كان لغاية ممارسة النشاط التجاري المشترك أو بمناسبته. وهذا ما لم ينهض عليه أي دليل. وإتجه لذلك رفض هذا الطعن.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 31 ماي 2001 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة : محمد مشرية، مبروك السالمي، محمد الغربي الخزامي، الشريف الشافعي، جويدة قيقة، المنجي الأخضر، احمد الشواشي، فرج العبيدي، جمال التركي، حنيفة المعزون

والمستشارين السادة : صالح السرسي، حمادي الشيخ، فاطمة الشيخ علي، عربية البحري، إسماعيل اورير، محمود بن جماعة، عبد اللطيف الحنفي، يوسف الزغدودي، النوري القطيطي، علي العكرمي جاء بالله، محمد فتحي الاخزوري، محمد عبيد، التيجاني عبيد، الشريف الشنيتي، محمد بن سالم، هشام الظريف، محمد نجيب منصور.

وبمحضر السيد محمد جمال مطيمط مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب. وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخه.